الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ38621.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 14 /2017/04

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/05/27 تحت عدد 295

من طرف الاستاذ : "م.م" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ش.ت.ع.ت" في شخص ممثلها القانوني .

ضد : "ع.ه" محاميه الاستاذ "ف.ط".

طعنا في القرار الاستئنافي عـ394دد الصادر بتاريخ 2016/03/31 عن محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار(300د) لقاء اجرة المحاماة عن هذا الطور

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "س.ع" حسب محضره عـ 30477دد بتاريخ 2016/6/19 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/06/21 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2016/7/14 من الأستاذ "ف.ط" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد عارضا بواسطة محاميه انه تعرض بتاريخ 2009/10/13 لحادث مرور جراء صدمه من قبل شاحنة نقل خفيفة مؤمنة لدى المطلوبة وتضرر من جراء ذلك ضررا جسيما وفادحا وقد تم عرضه على الفحص الطبي بواسطة الحكيم "خ.ب" المنتدب بمقتضى الإذن على عريضة عدد 66471 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد بتاريخ 2013/1/4 وقدر الحكيم المنتدب نسبة العجز البدني ب85% والضررين المعنوي والجمالي من الدرجة السابعة والمهني من الدرجة السادسة كما انه اصبح بحاجة الى الاستعانة بشخص اخر كامل الوقت لذلك وعملا بالفصول 121 و 122 و126 و127و 128 و 130 131 و 132 و 133 و 133 و 134و 137 من مجلة التامين فهو يطلب الحكم بالزام المطلوبة بان تؤدي له مبلغ (751.686د) جبرا لعجزه المؤقت عن العمل و(43.447.450د) جبرا لضرره البدني ومبلغ (2405.395د) جبرا لضرره المهني ومبلغ (4510.116د) جبرا لضرره المعنوي والجمالي ومبلغ (9.992.913د) لقاء الاستعانة بشخص اخر ومبلغ (4.381.571د) لقاء مصاريف العلاج واجرة الاختبارين الطبيين ومبلغ (1000د) عن اشراف المحاماة واتعاب التقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها ومنها اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة كل ذلك بعد خصم مبلغ (5000.000د) المقضي بها لفائدة المدعي بمناسبة القضية الاستعجالية عدد 7027 الصادر فيها الحكم بتاريخ 2013/03/15

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15246 بتاريخ 2014/3/12 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1/: واحد واربعون الف ومائة واربعة واربعون دينارا ومليمات 288(41.144.288د) لقاء ضرره البدني

2/اربعة الاف وثلاثمائة ودينار ان وإثنان ومليمات 029 (4302.029د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي

3/الفان ومائتان واربعة وتسعون دينارا ومليمات 415 (2294.415د) لقاء ضرره المهني

4/ثمانية الاف ومائتان وثمانية وعشرون دينارا ومليمات 857(8228.857د) لقاء مصاريف الاستعانة بشخص

5/الف وتسعمائة وخمسة وثمانون دينارا ومليمات 157 (1985.157د) لقاء مصاريف العلاج

6/(120.000د) اجرة الاختبار الطبي

7/(250.000د) لقاء اجرة المحاماة

8/(30.900د) لقاء اجرة الاستدعاء للجلسة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالاداء

فاستانفته المحكوم ضدها واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه مايلي:

المطعن الاول المستمد من ضعف التعليل ومخالفة الفصل 123 من م م م ت

قولا بان محكمة القرار المنتقد قضت للمعقب ضده بغرم عن ضرره البدني والمعنوى والجمالي والضرر المهني ومصاريف العلاج دون ان تقوم بخصم مبلغ الخمسة الاف دينار المحكوم بها لفائدته بموجب الحكم الاستعجالي عدد 7027 الصادر في 2011/3/15 مما اورث قضاءها هينة تجعله عرضة للنقض من هذه الناحية

المطعن الثاني المستمد من عدم استحقاق المعقب ضده لتعويض لقاء الضرر المهني

قولا بان الفصل 134 من م ت ولئن خول للمتضرر طلب استحقاقه للتعويض عن الضرر المهني الا ان ذلك يكون بشرط وجوده ودرجة تأثيره على النشاط المهني لذلك المتضرر فيما تبين بالرجوع لمضروفات الملف ان المعقب ضده في تاريخ حصول الحادث مهنته عامل يومي ولا يتعاطى تبعا لذلك نشاطا مهنيا وعليه فان القضاء له بتعويض لقاء الضرر المهني في غير طريقه قانونا ذلك ان فقه القضاء مستقر على ان التعويض عن هذا الضرر يتطلب امتهان عمل فعلي ومباشرته كما انه بالرجوع لأحكام الفصلين 127 و 134 من قانون التامين فان استحقاق المدعي لغرم تعويضا عن الضرر المهني وعن الخسارة في الدخل الناجمة عن العجز المؤقت يستوجب إثبات تعاطيه لنشاط مهني وفعلي وطالما انه لا وجود لما يفيد عمل المتضرر قبل تعرضه للحادث فان محكمة القرار المنتدب لما قضت باستحقاق المدعي لغرم الضرر المهني وخسارة الدخل تكون قد أساءت تطبيق القانون وتأويله الأمر الذي يعرض قضاءها للنقض.

المطعن الثالث المستمد من عدم وجاهة إضافة نسبة الترفيع ب15% عن كل ضرر

قولا بان قضاء محكمة القرار المنتقد خالف الفصل 121 م ت لما رفع في التعويضات للمعقب ضده دون تسبيب اذ لم تبين بشكل مستفيض العناصر الموجبة للترفيع وطلب لذلك الحكم بالنقض والاحالة

وحيث ردا على مستندات التعقيب اجاب الاستاذ "ف.ط" نائب المعقب ضده بان القرار الاستئنافي المطعون فيه كان في طريقه سندا ومتنا وجاءت مستندات التعقيب قاصرة على توريثه الوهن ذلك ان المطعن بضعف التعليل جاء فضفاضا وعاما ودون ان يسلط على امر لم تقع مناقشته كما ان القضاء بغرم الضرر المهني في طريقه طالما ان للمعقب ضده عمل قار وهو يعمل لخاصة نفسه وقد تضرر فعلا من الناحية المهنية وقد خابت المعقبة حينما

دفعت بعدم وجاهة الزيادة ب15%سيما وان درجة الاضرار العالقة بالمعقب ضده والتي جعلت منه حاملا لاعاقة بدنية جزئية يدعم القول بوجاهة الزيادة تلك وطلب لذلك الحكم برفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الأول المستمد من ضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 123 من م م م ت.

حيث من المسلم به قانونا وفقها وقضاء ان التعقيب باعتباره وسيلة غير عادية للطعن في الأحكام لا يعد درجة ثالثة من درجات التقاضي او امتدادا للخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه وعليه كانت ممارسته منظمة بجملة من القواعد والضوابط ولاسيما تلك المتعلقة بالمطاعن الجائز تقديمها بهذا الطور فلا يطرح أمام محكمة التعقيب إلا المطاعن القانونية التي تعيب الحكم المنتقد وتشكل بذلك حالة من الحالات التي بينها المشرع على وجه الحصر بالفصل 175 من م م م ت .

وحيث ان مؤدى ما سبق الالماع إليه هو ان نظر محكمة التعقيب يظل مقصورا على إجراء الرقابة على أوجه الدفع التي سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع ما لم يكن دفعا ذي مساس بالنظام العام.

وحيث كان ثابتا رجوعا الى أوراق الملف ان المطعن المثار من المعقبة الان والمتصل بخصم مبلغ خمسة آلاف دينار المحكوم به استعجاليا من مبالغ التعويض المحكوم بها فضلا عن كونه من متعلقات التنفيذ ولا يطال صحة الحكم المنتقد في شئ فانه لم يسبق التمسك به أمام محكمة القرار المطعون فيه ولا يسع الا اعتباره يشكل دفعا جديدا وهو أمر لا يجيزه القانون.

عن الدفع الثاني المستمد من خرق أحكام الفصل 134 من مجلة التامين:

حيث ان الدفع بعدم استحقاق المعقب ضده لتعويض عن خسارة الدخل غير ذي موضوع طالما انه لم يقع القضاء بالغرم المذكور واتجه الالتفات عن هذا المطعن.

وحيث اقتضت احكام الفصل 134 من مجلة التامين انه يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لاحكام الفصل 127 من هذه المجلة ويجب ان يتم التنصيص على وجه هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب المباشر اليه بالفصل 138 من هذه المجلة ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على أساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات يأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر ودرجة تأثير الضرر على نشاطه المهني وذلك على نحو الجدول التابع للفصل المذكور كما اقتضى الفصل 127 من ذات المجلة انه يحتسب التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت او الدائم عن العمل او التي تلحق من يؤول اليهم الحق عند الوفاة على أساس الخسارة الفعلية في الدخل التي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به الى مصالح الاداءات .

وحيث من المسلم به قانونا وفقها وقضاء ان المشرع لم يشترط اشتغال المتضرر الفعلي وان مقاييس تحديد الضرر المهني ليست في ممارسة عمل زمن حصول الحادث وانما ينقص من قدرة المتضرر من ممارسة لنشاط مهني وانه ولئن اوجب الفصل 134 م ت التنصيص على وجود الضرر المهني ودرجة تاثيره على النشاط المهني للمتضرر صلب التقرير الذي يحرره الحكيم المنتدب الا ان المشرع لم يحدد تفريعا قانونيا للضرر المهني وفي غياب ذلك يمكن انطلاقا من خصائصه تعريفه بكونه الضرر اللاحق بالمتضرر مباشرة من الحادث الحق به عجزا بدنيا دائما افقده القدرة على ممارسة نشاطه المهني او اعاقه عن امكانية التدرج المهني العادي او كان بإمكانه التاثير على قدراته الوظيفية في المستقبل باعتبار انه يجوز دوما تعويض الضرر المحقق على خلاف الضرر الاحتمالي

وحيث بات جليا ان استحقاق التعويض عن الضرر المهني لا يشترط ثبوت ممارسة مهنية فعلية وإنما يعتمد عنصر تأثير الضرر على النشاط المهني قياسا مع ما كانت عليه حالة المتضرر قبل تعرضه للحادث.

وحيث تبعا لذلك فان محكمة القرار المنتقد لما قضت بالتعويض عن الضرر المهني استنادا على ما ثبت لها بتقرير الاختبار الطبي واعتبارها ذلك غير مرتهن بثبوت ممارسة نشاط مهني قبل حصول الحادث تكون قد أحسنت تطبيق القانون وكان حكمها معللا تعليلا مستساغا مما يتعين معه رد هذا المطعن .

ولهــذه الأسبــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2017/04/14 عن الدائرة المدنية العاشرة المتركبة من رئيسها السيد فوزي بن عثمان وعضوية المستشارين السيدين سرور البرشاني وداود الزنتاني بمحضر المدعي العام السيدة ام العز بن عمران وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحــرر في تاريخـــه